

أحكام القرآن

. @ 2 @ .

والصحيح أن الجميع مرادٌ بذلك لأن الأمر محتمل له والتفسيح واجب فيه \$ المسألة الثانية قوله (!) \$ (!) فيه أربعة أقوال .

أحدها أنهم كانوا إذا جلسوا مع النبي في مجلسه أطالوا يرغب كل واحد منهم أن يكون آخر عهده بالنبي فأمرهم أن يرتفعوا .

الثاني أنه الأمر بالارتفاع إلى القتال قاله الحسن .

الثالث أنه موضع الصلاة قاله مقاتل بن حيان .

الرابع أنه الخير كله قاله قتادة وهو الصحيح كما بيناه \$ المسألة الثالثة \$.

الفسحة كل فراغ بين ملأين والنزّـشـ ما ارتفع من الأرض ذكر الأول بلفظه وحقيقته وضرب المثل للثاني في الارتفاع فصار مجازاً في اللفظ حقيقة في المعنى \$ المسألة الرابعة \$.

كيفية التفسيح في المجالس مشكلة وتفصيلها كثيرة .

الأول مجلس النبي يفسح فيه بالهجرة والعلم والسن .

الثاني مجلس الجمعيات يتقدم فيه بالبكور إلا ما يلي الإمام فإنه لذوي الأعلام والنزّـهـى .

الثالث مجلس الذكر يجلس فيه كلٌّ أحد حيث انتهى به المجلس .

الرابع مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النجدة والمراس من الناس .

الخامس مجلس الرأي والمشاورة يتقدم فيه من له بصر بالشورى وهو داخل في مجلس الذكر وذلك كله يتضمنه قوله (! !) فيرتفع المرء بإيمانه أولاً ثم بعلمه ثانياً .

وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدرم عبد الله بن عباس على الصحابة